منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

int@j
Information and Communications Technology Association - Jordan

ملاحظات مشتركة

حول مسودة مشروع قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة ( ) لسنة 2024

بالإشارة الى مسودّة قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة ( ) لسنة 2024، والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بديوان التشريع والرأي بتاريخ 2 كانون الثاني 2024، قامت مجموعة مؤلفة من مؤسسات المجتمع المدني: منتدى الاستراتيجيات الأردني، وجمعية إدامة للطاقة والمياه والبيئة، وغرفة تجارة الأردن، وجمعية شركات تقنية المعلومات والاتصالات (انتاج)، بالإضافة إلى خبراء قانونين في هذا المجال، بعقد جلسة حوار مركزة لمناقشة التعديلات المقترحة على الفقرة (ب) من المادة (10)، والفقرتين (أ وب) من المادة (11) من مسودّة القانون، وإبداء الملاحظات المشتركة عليها كما يلي، لأخذها بعين الاعتبار، من أجل الاستمرار في تشجيع التحول نحو الطاقة المتجددة، وتحفيز المزيد من الاستثمارات في هذا القطاع الهام اقتصاديا وبيئيا للأردن.

المادة 2:

النص الأصلي من قانون رقم (33) لسنة 2014، الفقرة (ب) من المادة (10)

يحدد حجم وطبيعة هذه المنشآت وانظمة الطاقة المتجددة وسعر بيع الطاقة الكهربائية المولودة بمقتضى تعليمات تشجيعية تصدرها الهيئة لهذه الغاية على ان لا يقل سعر بيع هذه الطاقة عن تعرفة الشراء المحددة من المرخص لهم على ان تنشر هذه التعليمات في صحيفتين يوميتين على الاقل.

النص كما ورد في مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2024:

المادة 2- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الأصلي بإلغاء النص الأصلي والاستعاضة عنه بما يلي:

يحدد حجم وطبيعة هذه المنشآت وأنظمة الطاقة المتجددة وسعر بيع الطاقة الكهربائية المولدة منها للمرخص لهم بالتزويد بالتجزئة أو التزويد بالجملة حسب مقتضى الحال، وأي بدلات أخرى تترتب على إضافة هذه المنشآت والأنظمة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

التعديل المقترح من ائتلاف مؤسسات المجتمع المدني:

يحدد حجم وطبيعة هذه المنشآت وانظمة الطاقة المتجددة وسعر بيع الطاقة الكهربائية المولدة منها للمرخص لهم بالتزويد بالتجزئة أو التزويد بالجملة حسب مقتضى الحال، بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية على ان لا يقل سعر بيع هذه الطاقة عن تعرفة الشراء المحددة من المرخص لهم على ان تنشر هذه التعليمات في صحيفتين يوميتين على الاقل.

سبب التعديل المقترح من مؤسسات المجتمع المدني:

إن مقترح التعديل على الفقرة (ب) من المادة (10) يشطب عبارات جوهرية كانت مستخدمة في النص الأصلي للقانون مثل عبارة (تعليمات تشجيعية تصدرها الهيئة)، وعبارة (على لا يقل سعر بيع هذه الطاقة عن تعرفة الشراء المحددة ....). وبذلك، فإن جعل تحديد سعر الشراء للطاقة المولدة بموجب نظام؛ يعني بأنه قد تم تجريد الهيئة من هذه الصلاحية، والتي هي من اختصاصها وفق النص الأصلي للفقرة، واستنادا لقانون الكهرباء العام (64) لسنة 2002. إضافة إلى أن هذا التعديل يترتب عليه عدم إمكانية إجراء أي تعديلات ضرورية تطرأ، إلا بتعديل النظام. خاصة وأن قطاع الطاقة المتجددة قطاع ديناميكي ومتغير ويتطور بسرعة كبيرة، ونص التعديل المقترح على المشروع يعوق من الموائمة مع التغيرات والتطورات السريعة التي تطرأ على هذا القطاع النشط.

أما بخصوص التعديل المقترح بـ "فرض بدلات على إضافة هذه المنشآت"، فإنه يحمّل مشاريع الطاقة المتجددة كلف إضافية غير منصوص عليها في القانون. إضافة إلى أن السماح بتحديد بدلات جديدة (سيتم استحداثها في النظام الذي سيصدر) ستزيد من تكلفة استخدام أنظمة الطاقة المتجددة، مما سينعكس سلبًا على هذا القطاع. وهذا يعوق من إمكانية تنفيذ مبادرات رؤية التحديث الاقتصادي والتي تسعى إلى تشجيع الاستثمار في هذا القطاع من خلال إدخاله على قطاع النقل وقطاع المياه.

المادة 3:

النص الأصلي من قانون رقم (33) لسنة 2014، المادة (11)

أ- تعفى جميع انظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها من جميع الرسوم الجمركية.

ب- تخضع جميع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها من السلع والخدمات وتصنيعها المصنعة محليا او المستوردة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة او بمقدار (صفر).

النص كما ورد في مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2024:

المادة 3- تعدل الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (11) من القانون الأصلي وذلك بإلغاء كلمة (جميع) منهما.

تعفى انظمة واجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من جميع الرسوم الجمركية.

تخضع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من السلع والخدمات وتصنيعها المصنعة محلياً أو المستوردة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر).

التعديل المقترح من ائتلاف مؤسسات المجتمع المدني:

تعفى جميع انظمة واجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من جميع الرسوم الجمركية.

تخضع جميع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها من السلع والخدمات المرتبطة بها وتصنيعها المصنعة محليا أو المستوردة وخدمات ادارة و/أو تشغيل و/أو صيانة أنظمة وأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) بغض النظر عن مقدار الطاقة الكهربائية المنتجة.

سبب التعديل المقترح من مؤسسات المجتمع المدني:

إن التعديل المقترح للمادة (11) بشطب كلمة (جميع) الواردة في القانون الأصلي، يستهدف إخضاع بعض أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها للرسوم الجمركية وللضريبة العامة على المبيعات. الأمر الذي سينعكس سلباً على قطاع الطاقة المتجددة وعلى مساعي ترشيد استهلاك الطاقة، وبالأخص من قبل المصنعين المحليين، ومطوري هذه المشاريع، ومقدمي الخدمات، كون تكلفة تنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة وتكلفة تطبيق إجراءات ترشيد الطاقة ستصبح أعلى في ضوء إخضاعها للجمارك وضريبة المبيعات.

إضافة إلى أن مثل هذا التغير سيفتح المجال أمام التقدير أو الاجتهاد الشخصي والذي لا ينسجم مع المعايير والممارسات الدولية الفضلى.

كما إن رفض شطب كلمة "جميع" من الفقرة، وتعديل النص بإضافة بعض التفاصيل التوضيحية الأخرى إلى المادة جاء كونه، عند تطبيق هذا النص من قبل دائرة ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات، ودائرة الجمارك العامة، يتم التعامل مع الإعفاء ونسبة الصفر على أنه استثناء لا يجوز التوسع به عن الأصل، وأن أي تفاصيل غير مذكورة في النص تؤدي بالضرورة إلى الخضوع للضريبة وللرسوم الجمركية.

منتدى الاستراتيجيات الأردني

JORDAN STRATEGY FORUM

www.jsf.org

www.jsf.org /JordanStrategyForumJSF @JSFJordan